بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٦) و(٤٧) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع أولهما من:

١ـ محمود حاجي حيدر عبد الله ٢ـ مهدي محمود حاجي حيدر عبد الله.

٣ـ يوسف محمود جاسم الصراف.

ضـــد :

النيابة العامة.

والمرفوع ثانيهما من:

١ـ عيسى إبراهيم علي الموسى ٢ـ جابر أحمد حسين غضنفر.

٣ـ هاني فواز محمد عبد الرحمن الجوابره.

ضـــد :

١ـ النيابة العامة ٢ـ رئيس هيئة أسواق المال بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٢) جنايات والمقيدة برقم (٢٠١٢/١٨) المباحث ضد الطاعنين في الطعنين وآخرين لأنهم في الفترة من ٢٠١٢/٢/١ حتى ٢٠١٢/٣/١٨ بدائرة المباحث الجنائية ـ محافظة العاصمة:

١ـ تصرفوا تصرفاً ينطوي على خلق مظهر مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية وكان ذلك عن طريق الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير في ملكية الورقة المالية وإدخال أوامر شراء وبيع الأوراق والأسهم المملوكة لشركة (عيادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان) والمبينة قدراً وقيمة بالأوراق وهم على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع والشراء لتلك الأوراق المالية قد تم أو سيتم إصداره باتفاق بينهم حال كون المتهمين من الثالث حتى الثامن يعملون باتفاق مع المتهمين الأول والثاني على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ أبرموا عمليات في أوراق مالية "الأسهم المبينة في الوصف الأول" من شأنها رفع سعر تلك الأوراق المالية وخلق تداول فعلي ووهمي بهدف حث الآخرين على الشراء والبيع ، وقد حققوا منفعة مالية من تلك العمليات على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١٢٢/١-٢ بند أ،ج) و(١٢٨) و(١٢٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والمادة (٢/٧٩) من قانون الجزاء.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ حكمت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية بتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسين ألف دينار عما نسب إليهم ، استأنف الطاعنون وباقي المتهمين هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ جنايات أسواق المال/١ ، ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع المحامي الحاضر مع الطاعنين (الاول) و(الثاني) في الطعن الأول بعدم دستورية المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(١٦) و(١٨)

و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور، وانضم إليهما الطاعن (الثالث)، كما دفع الحاضر عن الطاعنين في الطعن الثاني بذات الدفع.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالإكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرة آلاف دينار عما نسب إليهم .

وإذ لم يرتض الطاعنون في الطعنين قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه الطاعنون في الطعن الأول أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، كما طعن فيه الطاعنون في الطعن الثاني بذات الطريق بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥، وقيدت في سجلها برقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وطلبوا في ختام كل صحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتهما، وفيها ضمت الطعن الثاني إلى الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت بجلسة ٢٠١٥/٩/١٦ إصدار الحكم في الطعنين بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن، وبالتالي فلا يجوز أن

يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني في الطعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ (رئيس هيئة أسواق المال) لم يكن خصماً في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية ، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعنين ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين في الطعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، في حين أن هذه المادة قد لابستها شبهة عدم الدستورية، إذ وردت صياغتها في عبارات عامة مبهمة وغامضة، ولم تتضمن تعريفاً دقيقاً لأركان التجريم المادية والمعنوية على نحو يحمل اليقين على مفاد النص أو مدلوله، مما قد يفضي ذلك إلى معاقبة المتهم بالظن والتخمين لا بالجزم واليقين بالمخالفة للمواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع في المادة (١٢٢) المشار إليها قد نص على معاقبة كل من تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن تداول الأوراق المالية ، عن طريق الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية ، أو إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع والشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق معه ، وكذلك إبرام تصرفات بشأن أوراق مالية من شأنها رفع أو تخفيض سعرها أو خلق تداول فعلي أو وهمي كل ذلك بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع . وقد جاء هذا النص واضحاً جلياً، مبيناً السلوك الإيجابي المؤثم والذي يمثل الركن المادي لتلك الجريمة، ولم تكن عباراته عامة معماة يكتنفها الإبهام والغموض، ولم يخالف المشرع بها قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن الأفعال المؤثمة قد جاءت في عبارات واضحة جلية يعلمها المتعاملون في السوق، دون تنافر بين المستفاد من ذلك النص وبين حكم العقل والمنطق، لا لبس فيه ولا إبهام، وقد أخضع المشرع هذه الأفعال للرقابة القضائية فاستوجب في حالة الإدانة استظهار القصد الجنائي الخاص لمرتكبيها، وهذا القصد هو الذي يميز بين السلوك المباح والسلوك المحظور، دون أن ينال من ذلك إساءة تطبيق النص، ذلك أن صفة عدم الدستورية إنما تعتري النصوص التشريعية ذاتها لا تطبيقاتها. وقد قصد المشرع من تأثيم الأفعال سالفة البيان حماية المجتمع من السلوك الضار بأمنه الاقتصادي الذي يشكل إحدى الركائز التي يحميها الدستور، ومنع التلاعب بأسعار الأوراق المالية حماية للمتداولين حسني النية من أوامر البيع والشراء الوهمية التي من شأنها تحفيزهم على الدخول في عمليات ضارة بمصالحهم. الأمر الذي يكون معه النص بمنأى عن شبهة المخالفة الدستورية المنسوبة إليه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنون في أسباب دفعهم، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن،

فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعنين وإلزام الطاعنين في كل طعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وألزمت الطاعنين في كل طعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**